

البالغ العاقل يقع ولو قال انت طالق بكسر ط لقت بلانيه وفي  
مختصر المحيط عن محمد ولو قال لها اطلقى او قال لامته اعنقى  
يقع الطلاق والعنف ولو قال خذي طلاقك وقال ليخذت  
يقع ولو قال لها اطلقك الله او اعنقك الله وقع الطلاق  
والعتاق وان لم ينوها ولو قال لامرأته قولي انا طالق  
تطلق اذا قالت ولم تطلق اذ لم تقل رجل قال لاخذ  
هل امرأتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم  
لا تطلق ولو قال انت طال ونوى يقع والافلا ولو قال  
يا طال بكسر اللام وقع وان لم ينو وهذا كله اذا كان في  
حالة الرضا فان في حالة مذكرة الطلاق او الغضب يقع  
وان لم يذكر اللام مكسورا ولو قال فسخت النكاح بيني  
وبينك ونوى الطلاق يقع وقال ابو يوسف لو تهيى لفظ  
الطلاق يقع اذ نوى بخلاف التمهني بالسجد حيث لا تلزمه  
رجل قال لرجل طلقت امرأتك فقال نعم بالهجا او قال بى  
بالهجا ولم يتكلم فهي طالق وفي لسان الحكام قال لها انت  
طالق فحري على لسانه او غير طالق لا يقع كتب الطلاق  
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح  
وفي المنيع شرح الجمع اذ اطلق امرأته المدخول بها طلقة

واحدة

واحدة وقال بعد ذلك جعلتها ثلاثا يقع الثلاث عند ابي  
حنيفة وقال لا يقع الا واحدة لان في ذلك ابطال خيار الرجعة  
وهي ثابت عقيب طلاق المدخول بها فلا يصح كما لو صححها  
باستقاطه على ان الواحدة لا يمكن ان تكون ثلاثا ولهذا لا يصح  
نية الثلاث فيها ابتداء فلا يملكه انتها، وله ان الواحدة  
تصير ثلاثا بضم أنتين اليها فتقع الثلاث فيجمل عليه  
صونا للكلام العاقل عن الالف، فكانه قال جعلتها ثلاثا  
بضم ط لعتين اليها فتقع الثلاث كما لو صحح بذلك ولو  
طلق امرأته طلقة رجعية ثم قال جعلت ذلك الطلاق  
بانثا قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير باينا وقال محمد  
لا يصير باينا وفي مختصر المحيط ولو طلقها رجعية شه  
لمجعها ثم قال جعلتها باينة لا يصح وفي شرح النسبية  
للافتحي طلق المدخول بها ثم قال قد جعلت عليك الطلقة  
ثلاثا فان قال ذلك وهي في العدة كان ثلاثا وقال لا يكون  
ثلاثا ولو قال جعلتها باينة وهي في العدة تصير باينة عندهما  
خلافا لمحمد وفي المنيع اذ قال انت طالق عشرة الا تسعة  
وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان واصله اذا  
وقع اكثر من الثلاث ثم استثنى والكلام كله صحيح فالله